

## بحار الأنوار

[11] من الاعلان والاسرار (العليم) بأفعال الفجار والابرار وبكل شئ مما كان وما يكون وما لا يكون أن لو كان كيف كان يكون (من الشيطان) هو البعيد من كل خير الرجيم المرجوم باللعن المطرود من بقاع الخير، والاستعاذة هي مما قد أمر الله به عباده عند قراءتهم القرآن، فقال: (فإذا قرأت القرآن) (1) الآية. 2 - المجازات النبوية: للسيد الرضي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل صلاة لا يقرأ فيها بفتح الكتاب فهي خداج، وروي بلفظ آخر وهو قوله: كل صلاة لا قراءة فيها فهي خداج. قال السيد رضي الله عنه هذه استعارة عجيبة لانه صلى الله عليه وآله جعل الصلاة التي لا يقرأ فيها ناقصة بمنزلة الناقة إذا ولدت ولدا ناقص الخلقة أو ناقص المدة ويقال أخرج الرجل صلاته إذا لم يقرأ فيها وهو مخدج وهي مخدجه، وقال بعض أهل اللغة يقال خدجت الناقة إذا ألفت ولدها قبل أوان النتاج، وإن كان تام الخلقة، و أخرجت إذا ألقته ناقص الخلق، وإن كان تام الحمل، فكأنه صلى الله عليه وآله قال: كل صلاة لا يقرأ فيها فهي نقصان (2). 3 - قرب الاسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون مستعجلاً يجزيه أن يقرأ في الفريضة بفتح الكتاب وحدها؟ قال: لا بأس (3). تبين: لا خلاف بين الاصحاب في وجوب القراءة في الصلاة، وإليه ذهب أكثر المخالفين، وليست بركن في الصلاة عند الاكثر حتى أن الشيخ نقل الاجماع عليه، وحكى في المبسوط القول بركنيتها عن بعض الاصحاب، والاول أصح للروايات \_\_\_\_\_ (1) تفسير الامام: 6. (2) المجازات النبوية: 70، وزاد بعده: (الا أنها مع نقصانها مجزية، و ذلك كما يقال في قوله عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد، وانما أراد به نفي الفضل لا نفي الاصل، فكأنه قال لا صلاة كاملة أو فاضلة الا في المسجد وان كانت مجزية في غير المسجد الخ. (3) قرب الاسناد: 96 ط حجر ص 127 ط نجف. [\*] \_\_\_\_\_